

مختصر

الصارم المسلول

على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

لشيخ الإسلام ابن تيمية

اختصره

العلامة محمد بن علي بن محمد البعلبي الحنبلي

٧ (778)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فنعم الهاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبرى قائلها من الإلحاد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكرم العباد ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره أهل العناد ، فله الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل حماد ، صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأطيبها وأحسنها وأزكاها ، صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم التناد. وبعد؛ فإن الله أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وهدانا به، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وآتانا ببركة رسالته ويمن سفارته خير الدنيا والآخرة، والمتعرض لجنابه الرفيع يجب بيان حكمه وما يجب عليه من النكال.

والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى، ويجب على كل أحد القيام بما أمكن منه، والله هو الهادي إلى سواء السبيل، وهو مرتب على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: في أن الساب يقتل سواء كان مسلماً أو كافراً.

الثانية: أنه يتعين قتله وإن كان ذمياً.

الثالثة: في حكمه إذا تاب.

الرابعة: في بيان السب ما هو.

* * *



المسألة الأولى

أن من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله

هذا مذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: «أجمع عوام العلماء على أن على من سبه القتل، قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق والشافعي. وحكي عن النعمان: لا يقتل الذمي».

وحكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن حكم من سب غيره الجلد.

وهذا الإجماع محمول على إجماع الصدر الأول من التابعين والصحابة - قاله شيخ الإسلام - أو أنه أراد إجماعهم على وجوب قتله إذا كان مسلماً، وكذلك قيده القاضي عياض.

وقال إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أو قتل نبياً: أنه كافر، وإن كان مقراً بكل ما أنزله الله.

قال الخطابي: «لا أعلم أحداً اختلف في وجوب قتله».

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم الرسول المنتقص له كافر، ومن شك في كفره كفر.

وتحرير القول: أن الساب المسلم يقتل بلا خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذمياً قتل - أيضاً - عند مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، نص عليه أحمد في مواضع متعددة.

نقل حنبل وأبو الصقر والخلال وعبد الله وأبو طالب: أنه يقتل مسلماً كان أو كافراً، قيل لأحمد: فيه حديث؟ قال: نعم، أحاديث، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة حين سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث حصين^(١).

قال: ولا يستتاب، رواه أبو بكر في «الشافعي»، فلا خلاف عنه أن يقتل، وأنه ينتقض عهده.

(١) أخرجه الخلال في الجامع رقم ٧٣٢.



وذكر القاضي رواية في الذمي: أنه لا ينتقض عهده، وتبعه جماعة من الأصحاب، كالشريف، وابن عقيل، وأبي الخطاب، والحلواني، ذكروا في جميع الأفعال التي فيها غضاضة على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال أو دين، مثل سب الرسول: روايتين، مع اتفاقهم على أن المذهب انتقاضه بذلك،..... روايتين.

ثم هؤلاء كلهم ذكروا أن سب الرسول يقتل وإن كان ذميا، وأن عهده ينتقض.

قال شيخ الإسلام: وهذا أقرب من تلك الطريقة، وعلى الرواية التي تقول: لا ينتقض العهد بذلك، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم، فإن كان مشروطاً؛ ففيه وجهان: أحدهما: ينتقض، قاله الخرقى، وصححه الآمدي.

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي.

والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوصه على حالها، وقد نص على أن سب الرسول يقتل وينتقض عهده، وكذا من جس على المسلمين، أو زنى بمسلمة، أو قتل مسلماً، أو قطع الطريق، ونص على أن قذف المسلم أو سحره لا يكون نقضا للعهد.

قال شيخ الإسلام: وهذا هو الواجب تقرير نصوصه، فلا يخرج منها شيء، للفرق بين نصوصه.

وأما الشافعي؛ فالمنصوص عنه أنه ينتقض العهد بسبه، وأنه يقتل، وأما أصحابه فذكروا فيما إذا ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء: وجهين، ومنهم من فرق بين أن يكون مشروطاً أو لا، ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً، والمنصور في كتب الخلاف عنه: أن سب النبي صلى الله عليه وسلم ينتقض العهد، ويوجب القتل.

وأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل بذلك لكن يعزر على إظهار المنكرات، ومن أصولهم: أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وله أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة، ويحملوا ما جاء عن النبي وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه: القتل سياسة.



وحاصله: أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتركرار، وأفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب الرسول من أهل الذمة، وإن أسلم، قالوا: يقتل سياسة.

الأدلة على وجوب قتل الساب

والدليل على وجوب قتل الساب لله أو رسوله أو دينه أو كتابه، ونقض عهده بذلك - إن كان ذميا - : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار.

أما الكتاب، فمواضع:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية^(١) فأمر بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون، فلا يجوز تركهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية، ومعلوم أن إعطائهم الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة، فمن سب الله ورسوله فليس بصاغر؛ لأن الصاغر: الحقير، وهذا فعل متعزز مراغم.

قال أهل اللغة: الصغار: الذل والضميم.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ نَكُثُوا

أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ الآية^(٢). نفى سبحانه أن يكون لهم عهد إلا ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً، ومعلوم أن مجاهرتنا بالوقعة في ربنا ونبينا وكتابتنا وديننا يقدر في الاستقامة، كما لو حاربونا، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله، يوضحه قوله: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾^(٣) أي: كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم ولا العهد! فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد، لم يكن له عهد، ومن جاهرنا بالظعن في ديننا كان ذلك دليلاً

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) التوبة: ٧-١٢.

(٣) التوبة: ٨.



على أنه لو ظهر لم يرقب العهد، فإنه مع وجود الذلة يفعل هذا، فكيف يكون مع العزة؟! وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(١).

وهذه الآية تدل من وجوه:

أحدها: أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة، وذكره الطعن في الدين تخصيصاً له بأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، أو ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال، أو لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾، وبقوله: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُبَاخِرُ الرَّسُولَ﴾^(٢)، فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد، فأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يندر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين.

فإن قيل: هذا يفيد أن من طعن في الدين ونكث عهده يجب قتاله، أما من طعن في الدين فقط، فمفهوم الآية أنه وحده لا يوجب هذا الحكم؛ لأنه علق الحكم على صفتين، فلا يجب وجوده عند وجود إحداهما. قلنا: لا ريب أنه لا بد من أن يكون لكل صفة تأثير في الحكم؛ إذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة التأثير، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير، كما يقال: يقتل زيد لأنه مرتد زان، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع، ولكل وصف تأثير في البعض، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٣) الآية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً مستقلاً أو مشتركاً، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب، كما يقال: «كفروا بالله وبرسوله»، و«عصى الله ورسوله»، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض

(١) التوبة: ١٢.

(٢) التوبة: ١٣.

(٣) الفرقان: ٦٨.



من غير عكس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية^(١) وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دلالة؛ لأن أقصى ما يقال: إن نقض العهد هو المباح للقتال، والطعن في الدين مؤكد له وموجب له، فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه، فإن يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة - وهو ملتزم للصغار - أولى.

الوجه الثاني: أن الذمي إذا سب الرسول أو سب الله أو عاب الإسلام علانية، فقد نكث يمينه وطعن في ديننا؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب، فعلم أنه لم يعاهد عليه، فيجب قتله بنص الآية، وهذه دلالة قوية حسنة، فإنه قد وجد منه نكث يمينه وطعن في الدين. والقرآن يوجب قتل من نكث وطعن في الدين.

الوجه الثالث: أنه ساهم «أئمة الكفر»؛ لطعنهم في الدين، وثانياً علل ذلك بأنهم لا أيمان لهم، فهو يشمل جميع الناكثين الطاعنين.

وإمام الكفر هو الداعي إليه، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن فيه، ودعوته إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فكل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله: (فقاتلوا أئمة الكفر).

الوجه الرابع: أنه قال: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٢) فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم، وذلك لما فيه من الأذى له. وسبه أغلظ من الهم بإخراجه، لأنه عفى عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه، ولم يعف عمن سبه.

الخامس: قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٣)، فأمر - سبحانه - بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، فضمن أنا إذا فعلناه عذبهم وأخزاهم ونصرنا عليهم، وشفى صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم، وأذهب غيظ قلوبهم، فدل على أن الناكث الطاعن مستحق لذلك كله، والساب للرسول ناكث طاعن فيستحق القتل.

(١) آل عمران: ٢١.

(٢) التوبة: ١٣.

(٣) التوبة: ١٤.



السادس: أن قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾^(١) دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن، وذهاب الغيظ الحاصل أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول، فمن سب الرسول، فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر من سفك دمائهم وأخذ ما لهم، فإن هذا يثير الغضب لله ورسوله. الموضوع الرابع: قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٢)، فإنه يدل على أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله؛ لأنه قال هذه الآية عقب قوله: ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾^(٣).

وسبب نزول الآية عتابه صلى الله عليه وسلم لمن كان يسبه من المشركين المنافقين.

الموضع الخامس: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤). وهذه توجب قتل من أذى الله ورسوله، ونحن لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله، يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله».

* * *

(١) التوبة: ١٤-١٥.

(٢) التوبة: ٦٣.

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) الأحزاب: ٥٧.



فصل

وأما الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا لم يكن معاهداً، وإن كان مظهراً للإسلام فكثيرة، مع أنه مجمع عليه.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ الْجَادِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾^(١)، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة؛ فيجب أن يكون داخلاً فيه، فيدل على أن الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها؛ بل المحادة هي المعادة وذلك كفر ومحاربة، فيكون المؤذي لرسول الله كافراً عدواً لله ورسوله محارباً لله ورسوله.

وفي الحديث: أن رجلاً كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يكفيني عدوي»^(٢).

وأيضاً قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)، فإذا كان من يوادد المحاد ليس بمؤمن، فكيف بالمحاد نفسه؟!

وقيل: إن سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أبو بكر قتله^(٤)، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم.

الدليل الثاني: قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾^(٥)، وهذا نص أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح، فدللت الآية أن كل متنقص رسول الله جاداً أو هازلاً فقد كفر.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١) واللمز: العيب والظعن.

(١) التوبة: ٦١ - ٦٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/٢٣٧، ٣٠٧) وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/٤٥).

(٣) المجادلة: ٢٢.

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول.

(٥) التوبة: ٦٤ - ٦٦.



وقال: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ الآية^(٢)، فدل على أن كل من لمزه وأذاه كان منهم، فلما أخبر أن الذين يلمزون النبي ويؤذونه من المنافقين ثبت أنه دليل على النفاق.

الدليل الرابع: قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٣)، أقسم - سبحانه - بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في نفوسهم ضيقا من حكمه، بل يسلموا تسليما لحكمه ظاهرا وباطنا.

وقال قبل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٤)، فبين أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله، فصد عن رسوله، كان منافقا، مع قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٥)، فمن تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه، فهو منافق وليس بمؤمن، بل المؤمن من يقول: سمعنا وأطعنا.

وإذا ثبت النفاق بمجرد الإعراض عن حكم الرسول، فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟!

الدليل الخامس: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية^(٦)، فقرن أذاه بأذاه، كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله، وقد جاء ذلك منصوبا عليه، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم، يوضحه أنه جعل محبة الله ورسوله، وإرضاء الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا، وجعل شقاق الله ورسوله [و] محادة الله ورسوله، وأذى الله ورسوله، ومعصية الله ورسوله، شيئا واحدا،

(١) التوبة: ٥٨.

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) النساء: ٦٠-٦١.

(٥) النور: ٥١.

(٦) الأحزاب: ٥٧.



ففي ذلك بيان لتلازم الحقين، وأن جهة الله ورسوله جهة واحدة؛ فمن آذى الرسول فقد آذى الله، ومن أطاع الرسول فقد أطاع

الله؛ لأنه واسطة بين الله وبين الخلق، ليس لأحد منهم طريق غيره، وقد أقامه مقام نفسه في أمره ونهيه، وإخباره وبيانه، فلا يجوز أن نفرق بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور.

وأيضاً: فإنه فرق بين آذى الله ورسوله، وبين آذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل هذا قد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة، وأعد له العذاب المهين، ومعلوم أن آذى المؤمنين قد يكون فيه الجلد فيكون من كبائر الإثم، وليس فوقه إلا الكفر والقتل.

وأيضاً: فإنهم لعنهم، واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ولا يطرد من رحمته في الدنيا والآخرة إلا الكافر، فلا يكون محقون الدم، بل مباحه؛ لأن حقه رحمة عظيمة، يؤيده قوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾^(١).

يؤيده: أن سائر من لعنه الله في كتابه؛ إما كافر أو مباح الدم.

فإن قيل: يرد عليك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) مع أن مجرد القذف ليس بكفر.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية نزلت في عائشة - رضي الله عنها - قاله ابن عباس^(٣) وغيره، ففي قذفها طعن وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن زنى امرأة الرجل يؤذيه. ولهذا ذهب أحمد - في رواية عنه - إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها، لما يلحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين، فتكون هذه الآية خاصة بمن قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن من يقصد عيب النبي بعيب أزواجه فهو منافق، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق، كما قال تعالى، أو يتوب،

(١) الأحزاب: ٦١.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨ / ١٠٤، وذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٦٤).



وتكون الألف واللام في قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، عهدية راجعة إلى معهود وهم أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الكلام في قصة الإفك، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك؛ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان، وهن أمهات المؤمنين، وهن أزواجه في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فعلم أن الذي يرمي أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتولى كبر الإفك، وهذه صفة المنافق ابن أبي. فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو أوذيين بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة، فإنه ما بغت امرأة نبي قط.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في «الصحيحين»: «من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا...» الحديث.

وفيه: فقال سعد بن معاذ: «أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه» ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استناره في ضرب أعناقهم.

ولا يرد على ذلك مسطح وحسان وحمنة، وإن كانوا في أهل الإفك، فإنهم لم يرموا بنفاق، ولم يقتل النبي أحدا في ذلك السبب، بل اختلف في جلدتهم، فإنهم لم يقصدوا أذى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ظهر منهم دليل أذاه، بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه.

وأیضا: لم يكن قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، وكان وقوع ذلك منهن ممكن عقلا، ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة.

الوجه الثاني: أن الآية عامة، وقد روي من غير وجه أن قذف المحصنات من الكبائر، ثم قد يقال: هي في مشركي العرب من أهل مكة، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، فيكون ذلك فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان، ويقصد ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف.



وعلى هذا؛ فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد يقال: هي عامة مطلقاً؛ ولكن قوله: ﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) هو مبني للمفعول، فلم يسم اللاعن من هو، فيجوز أن يكون اللاعن غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت، أو يلعن بعضهم دون بعض، ويلعنهم بعض خلقه في وقت. والله إنما يلعن من كان قذفه طعنا في الدين، وأما لعنه خلقه بعضهم لبعض فقد يتكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله، ويؤيده أن الرجل إذا قذف زوجته تلاعنا، وكذلك قوله: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) فمما يلعن به القاذف أن يجلد وترد شهادته ويفسق، فإنه عقوبة له، وإقصاء عن مواطن الأمن والقبول، وهي من رحمة الله، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه، وبعده عن أسباب الرحمة.

يؤيده أنه قال هنا: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾^(٣)، ولم يجيء العذاب المهين في القرآن إلا للكافرين، كقوله:

﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٤).

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥)؛ فهي فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أنه أعده له. والعذاب إنما أعد للكافرين، فإن جهنم لهم خلقت؛ لأنهم لا بد لهم من دخولها وما هم منها بمخرجين.

وأما أهل الكبائر من المؤمنين فيجوز ألا يدخلوها إذا غفر لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو

بعد حين.

الدليل السادس: قوله - سبحانه - : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية^(٦).

(١) النور: ٢٣.

(٢) آل عمران: ٦١.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) البقرة: ٩٠.

(٥) النساء: ١٤.



فوجه الدلالة: أنه - سبحانه - نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض، لأن ذلك قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، وما يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب، والعمل يجب بالكفر لقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٢) ولا تحبط الأعمال بغير الكفر، لأن من مات مؤمناً لا بد له من دخول الجنة، ولو حبط عمله كله لم يدخلها، نعم قد يبطل بعضها بوجود ما يفسده، كالمزني والأذى.

وإذا ثبت أن رفع الصوت والجهر به يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر؛ لأن فيه سوء أدب واستخفاف وهو لا يشعر به؛ فكيف بمن يسبه ويستخف به ويؤذيه مع قصده له وتعمده لذلك؟! فهو كافر بطريق الأولى.

الدليل السابع: قوله - سبحانه -: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

فأمر من يخالف أمره أن يحذر الفتنة وهي الردة والكفر، لقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٤). قال الإمام أحمد: «الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلكه» وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٥).

قال: فأتعجب من قوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي فلان أو فلان، قال: فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٦) تدري ما الفتنة؟ الكفر، فيدعون الحديث وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي.

(١) الحجرات: ٢.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) البقرة: ١٩٣.

(٥) النساء: ٦٥.

(٦) النور: ٦٣.



وإذا كان المخالف لأمره قد حذر من الكفر أو العذاب الأليم، وإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقتترن به من استخفاف بحقه كما فعل إبليس، فكيف بمن عمل ما هو أعظم من ذلك من السب والانتقاص ونحوه؟!

وهذا باب واسع مع أنه بحمد الله مجمع عليه.

الدليل الثامن: أنه - سبحانه - قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ

بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١). فحرم على الأمة أن تنجح أزواجه من بعده؛ لأنه يؤذيه، وجعله عظيمًا عند الله، ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه عقوبته القتل جزاء له بما انتهك من حرمة، فالشاتم له أولى، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أنس أن رجلا كان يتهم بأمر ولد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر عليا أن يضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد، فقال له: اخرج، فتناول يده فأخرجه، فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف علي، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إنه محبوب ما له ذكر.

وكذلك لما تزوج رسول الله قيلة بنت قيس أخت الأشعث، ومات قبل أن يدخل بها وقبل أن تقدم عليه

^(٢)، وقيل: إنه خيرها بين أن يضرب عليها الحجاب وتكون من أمهات المؤمنين، وبين أن يطلقها فتكح من شاءت، فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بعد رسول الله، فبلغ أبا بكر فهم بقتلها حتى قال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، فتركها^(٣).

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٦ / ٣٢٤٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الحافظ عن سنده في «الإصابة»:

(٤ / ٣٩٤): «موصول قوي الإسناد».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (١٠ / ٣٢٧) عن عامر الشعبي مرسلًا. وانظر «المستدرک»: (٤ / ٣٨)، و«الإصابة»: (٤ / ٣٩٣).

و«تفسير ابن كثير»: (٣ / ٥١٣).



فصل

وأما السنة فأحاديث:

الحديث الأول: ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها.

رواه أبو داود وابن بطة، واستدل به أحمد، وروي أن الرجل كان أعمى^(١)، وهو حديث جيد، وهو متصل؛ لأن الشعبي رأى عليا، ولو كان مرسلا فهو حجة وفاقا؛ لأن الشعبي صحيح المراسيل عندهم، ليس له مرسل إلا صحيح.

وهذا صريح في جواز قتلها؛ لأجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على قتل الذمي والمسلم والمسلمة إذا سب بطريق الأولى.

الحديث الثاني: ما روى ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فأخذ المغول ووضعوه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأهدر دمها، رواه أبو داود والنسائي، واستدل به أحمد.

فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، فتكون يهودية، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، جعلوا كلا الحديثين واقعة واحدة، ويمكن أن تكون هذه قصة أخرى.

قال الخطابي: «فيه أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل؛ لأن السب ارتداد»، فهذا دليل أنه اعتقد أنها مسلمة، وليس الحديث في دليل على ذلك، بل الظاهر أنها كافرة، فإن في الحديث أن سيدها كان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدة لما جاز وطؤها وإبقاؤها مدة طويلة بلا حصر

الحديث الثالث: ما احتج به الشافعي أن الذمي إذا سب قتل، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي، وقصته مشهورة معلومة^(٢)، قال فيها رسول الله: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، فأذن له،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٠)، ومسلم رقم (١٨٠١).



فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا، فلما سمعه كعب قال: وأيضا والله لتملنه... الحديث، فقتلوه.

وهو متفق عليه، وكان كعب قد هجا النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله إلى قتله، فأتى أصحاب كعب رسول الله فقالوا: إنه قد اغتيل وهو سيدنا، فقال رسول الله: «إنه لو قر كما قر غيره لما أوذى، لكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف». فذلت يهود وحذرت من يوم قتل كعب بن الأشرف.

وكان كعب معاهدا، فلما سب نقض عهده، وقال فيه: «فإنه قد آذى الله ورسوله»، فكل من آذى الله ورسوله قتل، والسب آذى الله ورسوله باتفاق المسلمين، فيكون موجبا للقتل.

الحديث الرابع: ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سب نبيا قتل، ومن سب أصحابه جلد»، رواه أبو محمد الخلال، وأبو القاسم الأزجي، وأبو ذر الهروي.

وظاهر قتله من غير استتابة؛ لكن فيه عبد العزيز بن الحسن بن زباله وهو ضعيف، قاله شيخ الإسلام. الحديث الخامس: ما روى عبد الله عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي.

وفي روايه: أن رجلا شتم أبا بكر، فذكره، رواه أبو داود في «سننه»، بسند صحيح. وقد استدل به جماعات من العلماء على قتل ساب الرسول، منهم: أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم.

وهذا الحديث يفيد أن من سبه في الجملة أبيع قتله، وهو عام في المسلم والكافر.

الحديث السادس: قصة العصماء بنت مروان، ما روي عن ابن عباس قال: هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من لي بها»؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا ينتطح بها عنزان^(١)، وقصتها مبسوطه عند بعض أهل المغازي، وكان الرجل عمير بن عدي، فامتدحه حسان بأبيات:

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٤٥/٦) - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٨٠) - (و الخطيب في تاريخ بغداد (٩٩/١٣)



بنبي وائل وبنبي واقف
متى ما دعت أختكم ويحها
فهزت فتى ماجدا عرقه
فصرجها من نجيع الدما
فأوردك الله برد الجنا
وخطمة دون بني الخزرج
بعولتها والمنايا تجي
كريم المداخل والمخرج
قييل الصباح ولم تخرج
ن جذلان في نعمة المولج

وكان قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع رسول الله من بدر، وذكر هذه القصة أصحاب السير، مثل ابن سعد والعسكري وأبو عبيد في «الأموال» والواقدي وغيرهم، وهي مشهورة، وأنها قتلت لسبها النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث السابع: قصة أبي عفك اليهودي، ذكره أهل المغازي والسير، وكان من شأنه هجاء النبي صلى الله عليه وسلم، حتى خرج إلى بدر وظفره الله بمن ظفره، فحسده وهجاه وذم من اتبعه، أعظم ما فيها قوله:

فيسلبهم أمرهم راكب
حراما حلالا لشتى معا

قال سالم بن عمير: علي نذر أن أقتله، وذكر محمد بن سعد أنه كان يهوديا. لكنه من رواية أهل المغازي، لكنه يصلح أن يكون عاضدا ومؤكدا ومؤيدا بلا تردد.

الحديث الثامن: حديث أنس بن زعيم الديلي، وهو مشهور عند أهل السير، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما، أنه هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسمعه غلام من خزاعة فشجه، وكان قد نذر رسول الله دمه، أي: أهدره، فلما بلغه ذلك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرا ومدحه في قصيدة أولها:

أأنت الذي تهدي معد بأمره
بل الله يهديها وقال لك أشهد
فما حملت من ناقة فوق رحلها
أبر وأوفى ذمة من محمد

والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٥٦ و٨٥٧) و ابن عسافر فى تاريخ دمشق (ج٥١/٢٢٤) وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة (٢/٥٢١) كلهم من طريق محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعا ومحمد بن الحجاج اللخمي يضع الحديث. وقال عنه العلامة الألباني فى (السلسلة الضعيفة ٦٠١٣) موضوع.



تعلم رسول الله أنك مدركي
تعلم رسول الله أنك قادر
ونبي رسول الله أني هجوته
سوى أنني قد قلت يا ويح فتية
فإني لا عرضا خرقت ولا دما
وأن وعيدا منك كالأخذ باليد
على كل سكن من تهام ومنجد
فلا رفعت سوطي إلى إذن يدي
أصيبوا بنحس يوم طلق وأسعد
هرقت ففكر عالم الحق واقصد

فلما بلغ رسول الله قصيدته واعتذاره، وكلمه فيه نوفل بن معاوية الديلي وشفع فيه، وكان قد شججه بعض بني خزاعة، فقال رسول الله: «قد عفوت عنه»، قال نوفل: فذاك أبي وأمي، ثم قدم واعتذر، وقال: إنهم قد كذبوا عليه.

فوجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا عشر سنين، ودخل فيهم خزاعة وبنو بكر، ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا رسول الله - على ما قيل عنه - وشججه ذلك الرجل، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم هدر دمه لذلك، وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه، ثم إنه أسلم في شعره، ولهذا عدوه من الصحابة، وقوله: «تعلم رسول الله» دليل على إسلامه، ومع ذلك فأنكر أنه هجاه، ورد شهادة الذين شهدوا عليه، فإنهم أعداؤه، وبينهم حروب وقتال، فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه، لما احتاج إلى فعل شيء من ذلك.

ثم إنه بعد إسلامه واعتذاره وتكذيبه المخبرين ومدحه لرسول الله، طلب العفو منه عن إهدار دمه، والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على المذنب، فعلم أنه كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلما معتذرا، وإنما عفا عنه حلما وكرما، مع أن العهد كان عهد هدنة ليس عهد جزية، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء، فلا ينتقض عهده حتى يجارب، فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لا ذمة له.

الحديث التاسع: قصة ابن أبي سرح، وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تغني عن رواية الأحاد^(١)، وذلك أن يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي: (٧/ ١٠٥-١٠٦)، وصححه العلامة الألباني، في «السلسلة الصحيحة» رقم



فجاء به حتى أوقفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله»، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ فقال: «إنه ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود بإسناد صحيح، والنسائي كذلك. وكان قد ندر رسول الله دمه، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فشفع له إلى رسول الله فتركه، وكان ابن أبي سرح هذا قد أسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين، وكان يكتب لرسول الله الوحي، وكان لما رجع إلى المشركين يقول لهم: إني لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له: كذا أو كذا، فيقول: نعم، وذلك أن رسول الله كان يقول: «عليم حكيم»، فيقول: أو أكتب: «عزيز حكيم» فيقول له: «نعم كلاهما سواء».

وقيل: إن فيه نزلت: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية^(١).

فوجه الدلالة: أنه افتري على رسول الله أنه كان يتمم له الوحي ويكتب ما يريد ويقره رسول الله على ذلك، وهذا نوع من أنواع السب.

وكذلك لما افتري عليه كاتب آخر مثل ذلك، قصمه الله وعاقبه بأن أماته، وكلما دفنوه تلفظه الأرض^(٢). فهذا من أوضح الأدلة أن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه.

فإباحة دم ابن أبي سرح بعد مجيئه تائباً مسلماً، وقول رسول الله: «هلا قتلتموه» ثم عفو عنه بعد ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله وأن يعفو عنه، وهو دليل على أن له أن يقتل من سبه، وإن تاب وعاد إلى الإسلام.

(١٧٢٣).

(١) الأنعام: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٧)، ومسلم رقم (٢٧٨١).



وصح أن ابن أبي سرح كان قد رجع إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمان: «إن جرمي عظيم، وقد جئت تائباً»، ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، وهدوء الناس بعدما تاب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن يقتلوه حينئذ، وتربص زمانا ينتظر قتله، ويظن أن بعضهم سيقتله، وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه.

واعلم أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأنه كان يتعلم منها افتراء ظاهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتبه إلا ما أنزل الله عليه، ولا يأمره أن يثبت قرآنا إلا ما أوحاه الله ولا يتصرف به كيف شاء، بل يتصرف كما يشاء الله تعالى.

ثم اختلف أهل العلم؛ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على أن يكتب شيئا غير ما ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم بإكتابه، وهل قال له شيئا؟ على قولين:

أحدهما: أن النصراني وابن أبي سرح افتريا ذلك كله، وأنه لم يصدر منه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلا، وإنما افتريا ذلك لينفرا الناس عنه.

والقول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيئا، فيقول له ويملي عليه: «سميعا بصيرا»، فيكتب: «سميعا عليا»، فيقول له: «دعه»^(١)، ونحو ذلك.

ويكون كل واحد من الحرفين قد نزل، فيقول له: اكتب كذا وإن شئت كذا فكل صواب، وقد جاء مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، إن قلت: «عزيز حكيم» أو «غفور رحيم» فهو كذلك ما لم تحتّم آية رحمة بعذاب أو آية عذاب برحمة».

فالأحاديث تدل على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تحتّم الآية الواحدة بعدة أسماء من أسماء الله تعالى على سبيل البدل، يخير القارئ في القراءة بأيها شاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف، وربما قرأها النبي بحرف، فيقول له: أو كذا وكذا لكثرة ما سمعه منه يخير بحرفين، فيقول له: «نعم كلاهما سواء»؛ لأن الآية نزلت بالحرفين معا، فيقره على ذلك، ثم إن الله نسخ

(١) أخرجه احمد (٣/ ٢٤٥) وأبو داود الطيالسي ٢١٣٢ وعبد بن حميد في مسنده ١٣٥٤.



بعض الحروف لما كان جبريل يعارض النبي بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضة الآخرة على حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ به الناس اليوم، وهو الذي جمع عثمان والصحابة عليه الناس. وروي فيها وجه آخر: أنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أكتب «تعملون» أو «تفعلون»؟ فيقول له: «اكتب أي ذلك شئت».

فيوفقه الله للصواب من ذلك، فيكتب أحب الحرفين إلى الله إن كان كلاهما منزلاً، أو يكتب ما أنزله الله فقط، وكان هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم توسعة في المنزل، وثقة في الله بحفظ القرآن، وعلماً بأنه لا يكتب إلا ما أنزل، وليس هذا بمنكر في كتاب تولى الله حفظه، وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً: أنه ربما كان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان، فيستدل بما قرأ منها على باقيها، كما يفعله الفطن الذكي، فيكتبه ثم يقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «كذلك أنزل»، كما اتفق مثل ذلك لعمر بن الخطاب في قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام: والقول الأول أشبه الأقوال.

الحديث العاشر: حديث القيتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومولاة بني هاشم.

وذلك كان مشهور مستفيض عند أهل السير، فأمر رسول الله بقتل قيتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله، فقتلت إحداهما وكمنت الأخرى حتى استؤم لها.

ذكره محمد بن عائذ، وابن إسحاق، وعبد الله بن حزم.

وقيل كانت القيتان لابن خطل، فأمر رسول الله بقتلهما معه، وحديثهما مما اتفق عليه علماء السير واستفاض.



ووجه الدلالة: أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.

فعلم أن أمره بقتل هاتين المرأتين إنما كان لأجل الهجاء الذي كانتا تغنيان به، فمن هجاه وسبه وجب قتله بكل حال.

الحديث الحادي عشر: أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

وهذا مما استفاض نقله، وهو في «الصحيحين»، وأنه قتل وكان جرمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة، وأصحابه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما، فقتله، ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة، وأنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه تغنيان بذلك، فله ثلاث جرائم مبيحة لدمه: قتل النفس، والردة، والهجاء.

فلا يمكن قتله أنه كان بالقصاص؛ لأنه كان ينبغي أن يسلم إلى أولياء القتيل الذي قتله من خزاعة؛ إما أن يقتلوه، وإما أن يعفوا عنه أو يأخذوا الدية.

ولم يقتل لمجرد الردة - أيضا - لأن المرتد يستتاب، وإذا استنظر أنظر، وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت عائذا به، طالبا للأمان، تاركا للقتال، ملقيا للسلاح، وقد أمر النبي بعد علمه بذلك بقتله، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة، فثبت أنه إنما كان لأجل الهجاء والسب.

الحديث الثاني عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل جماعة لأجل سبه صلى الله عليه وسلم، وقتل جماعة لأجل ذلك، مع كفه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حريبا؛ فمن ذلك ما تقدم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل ابن الزبيري.

وذكر ابن إسحاق قال: لما قدم رسول الله المدينة منصرفا عن الطائف كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبيري وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، فهرب ابن الزبيري إلى نجران، ثم قدم على رسول الله



مسلمًا وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار، فأهدر دمه للسب مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان جرمه مثله.

ومن ذلك عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، وأبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، قصته في هجائه للنبي مشهورة، وكان أخاه من الرضاعة أَرْضَعْتَهُ حَلِيمَةً، فأهدر دمه لجل أذاه وهجائه له ولأصحابه، حتى جاء واعتذر وأسلم وجعل يتشفع بعمه العباس وبعلي وبكل أحد، ثم دخل عليه وأنشده في إسلامه واعتذاره حتى رق له فقال:

لعمرك إني يوم أحمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله
فهذا أواني حين أهدى وأهتدي
هداني هاد غير نفسي- ودلني
على الله من طردت كل مطرد
وذكر باقي الأبيات.

وفي رواية قال: فطلبنا الدخول على رسول الله، فأبى، فكلمته أم سلمة زوجته - لعبد الله بن أبي أمية وأبي سفيان بن الحارث - فقالت: يا رسول الله! صهرك وابن عمك وابن عمك وأخوك، وقد جاء الله بهما مسلمين، لا يكونان أشقى الناس بك، وقد عفوت عمن هو أعظم جرما منهما، وأنت أحق الناس عفوا عن جرمه. فقال: «هتك عرضي لا حاجة لي به»، فلما بلغ الخبر لأبي سفيان - وكان معه [ابنه] - فقال: والله ليقبلن مني أو لأذهبن أنا وابني حتى نموت في البرية جوعا وعطشا، وأنتم أحلم الناس وأكرم الناس. فرق رسول الله حينئذ، فأذن ودخلا فأسلما، وكانا حسني الإسلام. قتل عبد الله ابن أبي أمية بالطائف، ومات أبو سفيان في خلافة عمر.

فوجه الدلالة: أنه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صنديد قريش الذين كانوا أشد تأثيرا بالجهاد واليد والمال، وليس له سبب سوى السب والهجاء، ثم جاء مسلما، وهو يعرض عنه، وكان من شأنه أن يتألف الأبعاد فكيف بعشيرته؟! كل ذلك بسبب هتك عرضه كما فسره في الحديث. وكذلك أمر يوم الفتح بقتل ستة ساهم: ابن أبي سرح، وابن خطل، والحويرث، ومقيس، وعكرمة، وهبار.



فمثل هذا مشهور عن هؤلاء، وقد رواه الأئمة، وأكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل إذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر كان كالمسند؛ بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي أقوى مما يروى بالإسناد الواحد.

وكذلك عقبة بن أبي معيط قتل صبيرا فقال: يا معشر قريش مالي أقتل بينكم صبيرا؟ فقال رسول الله: «بكفرك وافترائك على رسول الله».

وكذلك النضر بن الحارث قتله علي صبيرا لسبه لرسول الله.

ففي هذا بيان أن السب أوجب قتل هذين من بين أسارى بدر، وأمر بقتل من كان يهجوهم بعد الفتح من قريش وسائر العرب.

وكذلك جني سب وهجا فقتله عفريت من الجن كان قد أسلم، فأخبر به رسول الله الناس.

وكذلك أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي، وقصته المشهورة في «الصحيح».

فكل الأحاديث دالة على أن من كان يهجوهم ويؤذيه فإنه يقتل ويحضر عليه الناس.

الحديث الثالث عشر: ما روي من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ورواه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» قال: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم عليه حلة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم، ثم نزل على تلك المرأة التي كان يجيها، فأرسلوا إلى رسول الله، فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلا فقال: «إن وجدته فاقتله، وإن وجدته ميتا فأحرقه في النار»، ثم قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وإسناده على شرط الصحيح، لا يعلم له علة.

وله شاهد، وفيه: ثم قال: «لا تحرقه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله ومن هؤلاء من قال: يكفر بذلك، قاله

جماعة، منهم أبو محمد الجويني.



ووجه ذلك: أن الكذب عليه كذب على الله، ولهذا قال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم»^(١)، فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به، يجب اتباعه كما يجب اتباع أمر الله، فإن الكاذب عليه كالمكذب له. يوضحه أن تكذيبه نوع من الكذب، فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق، وذلك إبطال لدين الله. وأيضا فإن الكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بذلك.

وهو - أيضا - استهزاء واستخفاف به؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به، بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذا نسبة [له] إلى السفة، أو أنه يخبر بأشياء باطلة، وهذا نسبة له إلى الكذب، وهو كفر صريح. وبالجملة؛ فمن تعمد الكذب على الله، فهو كالتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالا، فكذلك الكذب على رسوله كالتكذيب له.

قال شيخ الإسلام: «واعلم أن هذا القول في غاية القوة» - وذكر له أدلة لا يمكن دفعها قوة وكثرة - ثم قال: «لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهة، وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بكذا، فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل، فأما إن قال: هذا الحديث صحيح، أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالما بأنه كذب، فهذا قد كذب عليه. أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة؛ ففيه نظر.

وأما من روى حديثا وهو يعلم أنه كذب؛ فهو حرام، لكن لا يكفر، إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به، وعلى هذا؛ فمن سبه فهو أولى بالقتل ممن كذب عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة، فكذلك الساب وأولى.

والقول الثاني: أن الكاذب عليه تغلظ عقوبته ولا يكفر ولا يجوز قتله، لأن موجبات الكفر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصل له. ومن قال هذا فلا بد أن يقيد كلامه بأنه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٩١)، ومسلم رقم (٤).



مثل حديث: عرق الخيل^(١)، ونحوه من الترهات، فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا، ولا ريب أنه كافر حلال الدم. ذكر ذلك شيخ الإسلام.

فهذا الرجل كذب عليه كذبا يتضمن عيبه وانتقاصه؛ لأنه زعم أنه حكمه في دماء قوم وأمواهم، وأذن له أن يبیت حيث شاء من بيوتهم، لبييت عند تلك المرأة ويفجر بها.

ومن زعم أن حلال المحرمات، فقد انتقصه وعابه، فثبت الحديث نص في قتل الطاعن على كلا القولين، وهو المطلوب، أما على الأول؛ فلأنه كافر، وأما على الثاني؛ فلأنه طاعن، ويؤيد الأول أنهم لو ظهر لهم طعن وسب لبادروا إلى الإنكار عليه.

الحديث الرابع عشر: حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه: ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله، فقال: «لو قتلتموه لدخل النار»^(٢).

فيدل على أن من آذاه إذا قتل دخل النار، وذلك لكفره وجواز قتله، وإلا كان يكون شهيدا. وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عفى عنه؛ لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه.

ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

والحديث في «الصحيح»، وإنما منعه لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، كذا قاله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك قول عبد الله بن أبي: ﴿لِيُنْزِلَنَّ رَجْعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٣)، فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فقال «إذن ترعد له أنوف». وكان ذلك والإسلام ضعيف، فخاف أن ينفر الناس عن الإسلام^(٤).

(١) حديث موضوع مختلق، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (١ / ١٠٥) وقال عقبه: «هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم» اهـ.

(٢) أخرجه البزار «الكشف»: ٣ / ١٥٩ - ١٦٠ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: (١ / ٤٧٢ رقم ١٧٧)، وفيه إبراهيم بن الحكم شديد الضعف.



وكذلك قوله: «من يعذرني في رجل بلغ أذاه في أهل بيتي؟» [قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك، إن كان من الأوس ضربت عنقه]، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس عشر: قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «مغازيه» عن الشعبي^(٣): لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بهال العزى فنتره بين يديه، ثم دعا أبا سفيان ابن حرب فأعطاه منها، ثم دعا سعيد بن حريث فأعطاه، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم، فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون، فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التبر، ثم قال الثانية، فأعرض عنه، ثم قام الثالثة فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلاً، فقال: «ويحك إذا لا يعدل أحد بعدي»، ثم دعا رسول الله أبا بكر فقال: «أذهب فاقتله»، فذهب فلم يجده، فقال: «لو قتلت لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم».

فهذا نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله من غير استتابة، وهذه قصة أخرى غير قصة غنائم حنين، ولا قصة الذهب الذي بعثه علي، وكان هدم العزى عقيب الفتح سنة ثمان، وحين بعد ذلك في ذي القعدة، وحديث علي سنة عشر.

وتقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بتقرير ذلك، وجرمه أسهل من جرم هذا.

وفي «الصحيحين» حديث الذي لمزه في قسمة الذهبية التي أرسل بها علي، وقال: «يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

(١) المنافقون: ٨.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٣) قال شيخ الإسلام في «الصارم»: (٢/ ٣٤٤): «وهذا الحديث مرسل، ومخرجه عن مجالد - هو ابن سعيد - وفيه لين؛ لكن له ما يؤيد



وقال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه، وأخبر أن في قتلهم أجرا لمن قتلهم، وقال: «هم شر قتلى تحت أديم السماء»^(٢) فرتب القتل على مروقهم من الدين، فعلم أنه الموجب لقتلهم لما غلوا فيه حتى مرقوا، وهم أصناف، وكان هذا أولهم قد خرج في زمنه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه.

فكل من عاب شيئا من سنته فحكمه كحكمهم، فمن زعم أنه يجور في قسمه فهو مكذب له، ولا يجب اتباعه عنده، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله، فإن الله قد أوجب طاعته والانقياد لحكمه، وأنه لا يحيف على أحد، فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه، وذلك طعن في الرسالة، وهذا من أقبح الكفر وأشنع.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١١)، ومسلم رقم (١٠٦٦) من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد: (٢٥٠ / ٥)، وابنه في «السنة»: (٦٤٣ / ٢)، والترمذي رقم (٣٠٠٠)، وابن ماجه رقم (١٧٦).



فصل

وأما إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة، ولم ينكرها أحد منهم = فصارت إجماعاً.

قال شيخ الإسلام: واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذه الطريق. فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي قال: رفع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان، غنت إحداهما بشتيم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقطع يدها ونزع ثناياها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين؛ فقطع يدها ونزع ثناياها.

فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتيم النبي صلى الله عليه وسلم، فولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر.

وكتب إليه في التي تغنت بهجاء المسلمين: أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثناياها، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمه دون المثلة، وإن كان [ت] ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك، فأقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس، فإنها ماثم ومنفرة إلا في قصاص.

وذكر هذه القصة غير سيف، وهذا يوافق ما تقدم عنه: أنه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتله، وليس ذلك لأحد بعده، وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد، وإن كانت امرأة، وأن يقتل بدون استتابة، بخلاف من سب الناس، وأن قتلها حد للأنبياء، كما أن جلد من سب غيرهم حد له، وإنما لم يأمره بقتلها؛ لأنه اجتهد فيها وعمل لها حداً، فكره أبو بكر أن يجمع عليها حدين، ويحتمل أنها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر، وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره أبو بكر؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وروى حرب في «مسائله» عن ليث عن مجاهد قال: أتى عمر - رضي الله عنه - برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب الله أو رسوله أو أحداً من أنبيائه فاقتلوه.



وقال مجاهد عن ابن عباس: أيها مسلم سب الله أو رسوله أو أحدا من الأنبياء، فقد كذب برسول الله، وهي ردة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأيها معاهد سب أحدا من الأنبياء، فقد نقض العهد فاقتلوه. وروى حرب - أيضا - أن عمر قال للنبطي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام، وكان قد وقع منه شيء فقال: ... لم أعطك الأمان فتدخل علينا في ديننا، لئن عدت لأضربن عنقك^(١).

فهذا عمر - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إننا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه، فعلم بذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك مبيح لدمائهم.

وإن أعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر لا خفاء به. س وروي عن ابن عمر: أنه مر براهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته^(٢).

وذكر هذا الحديث غير واحد، وتقدم حديث صبيغ من عمر^(٣)، وحديث ابن عباس في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وبخبر خالد بن الوليد: أنه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد^(٤).

(١) وأخرجه - أيضا - المعافى النهرواني في «الجلس الصالح»: (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخه».

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) والقصة أخرجها الدارمي في «السنن» رقم (١٤٦)، والأجري في «الشرعية» رقم (١٥٢، ١٥٣)، واللالكائي رقم (١١٣٦ - ١١٣٨)،

وابن بطة في «الإبانة» رقم (٣٠٨، ٣٠٩) وغيرهم، وهي قصة مشهورة صححها غير واحد من أهل العلم، وانظر «الإصابة»: (٢ /

١٩٨) في ترجمة صبيغ.

(٤) وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨ / ٢٠٢ - ٢٠٣) عن ابن مهدي به. وفي سنده من لم يسم. وانظر (ص / ٤١ - هامش ٤).



وذكر ابن المبارك بسنده أن غرفة بن الحارث الكندي - وكانت له صحبة - سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فشق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاص، فقال: إنا قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نعطيهم العهد على سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له عمرو: صدقت^(١). فهذه أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان - رضي الله عنهم -.

* * *

وأما الاعتبار، فمن وجوه:

أحدها: أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لما ومحاربة؛ فكان نقضا للعهد كالمحاربة باليد وأولى. يبين ذلك قوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد.

الوجه الثاني: أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر، فهو إقرار على ما يضمرونه من العداوة، وأما إظهار السب لله ولرسوله ودينه؛ فهو محاربة تنقض العهد.

الوجه الثالث: أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا عن إظهار الطعن والشتم، كما يقتضي الإمساك عن سفك الدماء، بل السب أعظم من سفك الدماء، لأننا نبذل المال والنفس على أن نعزر الرسول ونعظمه ويعلو الدين، وهم يعلمون ذلك من ديننا فإذا خالفوه انتقض عهده.

الوجه الرابع: أن العهد الذي عاهدهم عليه عمر - رضي الله عنه - قد بين فيه ذلك وشرطه عليهم، كما روى ذلك حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم.

الوجه الخامس: أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم أهل صغار وذلة، على هذا عاهدوا ووصلحوا، فأظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم في صغار وذلة.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧ / ١١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العلية»: (رقم ٢٠٤٨ - مسندة)، والبيهقي في

«الكبرى»: (٩ / ٢٢٠)، وصحح البوصيري إسناده (٥ / ٢١٥).

(٢) التوبة: ٤١.



الوجه السادس: أن الله فرض علينا تعزير الرسول وتوقيره ونصره ومنعه وإجلاله وتعظيمه، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق.

الوجه السابع: أن نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا؛ لأنه من التعزير، وهو من أعظم الجهاد، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾^(١)، بل نصر آحاد المسلمين واجب، فكيف بنصر سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن: أن الكفار قد عاهدوا على أن لا يظهروا شيئاً من المنكرات المختصة بدينهم، فمتى أظهروا شيئاً منها عوقبوا؛ فكذلك إذا أظهروا سب الرسول استحقوا عقوبة ذلك، وهي القتل.

الوجه التاسع: أنه لا خلاف بين المسلمين أنهم ممنوعون من إظهار السب، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي، فعلم أنهم لم يقرؤا عليه، وإذا فعلوا ما لم يقرؤا عليه من الجنايات استحقوا عقوبته بالاتفاق، وسب غير الرسول يوجب جلدهم، فكذلك سب الرسول يوجب قتلهم.

الوجه العاشر: أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وإذا لم يفوا بما عاهدوا عليه انفسخ عقدهم كما ينفسخ البيع وغيره إذا لم يف أحد المتعاقدين بما شرطه، والحكمة ظاهرة؛ فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم، فإن الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء.

إذا تبين ذلك، فإن كان المعقود عليه حقا للعاقده، له أن يبذله بدون الشرط، لم ينفسخ العقد بفواته، بل له فسخه، كما إذا شرط رهنا في البيع.

وإن كان حقا لله أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية؛ لم يجز إمضاء العقد، بل ينفسخ بفوات الشرط، أو يجب فسخه، كما إذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبانت وثنية.

وعقد الذمة ليس حقا للإمام؛ بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام فسخ العقد، وفسخه: أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام، وهذا ضعيف؛ لأن الشرط حق لله، فينفسخ العقد بفواته من غير فسخ، وهنا شروط الذمة حق لله.



ولو فرض جواز إقرارهم بلا شرط، فإنما ذلك فيما لا ضرر فيه على المسلمين، فأما ما يضر - بالمسلمين، فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله.

ومقتضى عقد الذمة أن لا يظهروا سب الرسول، كما أن سلامة المبيع من العيوب، وحلول الثمن، وسلامة المرأة والزوج من الموانع، وإسلام الزوج وحرية من موجب العقد المطلق ومقتضاه، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً وإن لم يتلفظ به. والإمساك عن الطعن والسب مما يعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة، ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى، فإنه من أكبر المؤذيات.

فإن قيل: أهل الذمة قد أقرناهم على دينهم، ومنه استحلال السب، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقرناهم عليه.

قلنا: ومن دينهم استحلال قتال المسلمين وأخذ أموالهم ومحاربتهم بكل طريق، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد، ومتى فعلوا نقض عهدهم، وذلك لأننا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه، فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا به من بين المسلمين، ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه أو يشهد به المسلمون، فمتى حصل ذلك كان قد أظهره.

ولو أقرناهم على دينهم لأقرناهم على هدم المساجد، وإحراق المصاحف، وقتل العلماء والصالحين، فإنهم يدينون بذلك، ولا خلاف أنهم لا يقرون على شيء من ذلك البتة.

* * *



المسألة الثانية

أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه، ولا المن عليه، ولا فداؤه

أما إن كان مسلماً فبالإجماع؛ لأنه نوع من المرتد أو من الزنديق، والمرتد يتعين قتله وكذا الزنديق، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وإن كان معاهداً يتعين قتله - أيضاً -، سواء كان رجلاً أو امرأة، وإن كان معاهداً يتعين قتله - أيضاً -، سواء كان رجلاً أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم، وقد تقدم قول ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، ومن قاله: مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. وحكي عن النعمان: لا يقتل الذمي»، وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند عامة العلماء، ولقتله مأخذان: أحدهما: انتقاض عهده.

والثاني: أنه حد من الحدود، وهو قول فقهاء الحديث.

قال ابن راهوية: إن أظهروا السب قتلوا، وأخطأ من قال: «ما هم فيه من الشرك أعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم». قال إسحاق: يقتلون، لأنه نقض للعهد، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز فلا شبهة في ذلك، وقد قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «ما على هذا صالحناهم»، وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده، وتقدم بعض نصوصه، وكذلك نص عامة أصحابه، ذكروه بخصوصه في مواضع، وذكروه - أيضاً - في جملة ناقضي العهد.

ثم المتقدمون وطوائف من المتأخرين قالوا: يتعين قتله وقتل غيره من ناقضي العهد، كما دل عليه كلام أحمد.

وذكر طوائف منهم أن الإمام يخيّر فيمن نقض العهد من أهل الذمة، كما يخيّر في الأسير، فدخل هذا الساب في عموم الكلام؛ لكن المحققون منهم كالقاضي وغيره قيد ذلك بغير الساب، وأما الساب فيتعين قتله. فإما أن لا يحكى في تعين قتله خلاف؛ لكون الذين أطلقوا في موضع قيده في موضع آخر: بأن الساب يتعين قتله، فهو غير داخل في العموم، أو يحكى فيه وجه ضعيف؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر.



واختلف أصحاب الشافعي - أيضا - فمنهم من قال: يتعين قتله، ومنهم من ذكر الخلاف، وقال: هو كغيره، والصحيح جواز قتله، قالوا: ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح. وكلام الشافعي يقتضي أن الناقض حكمه حكم الحربي، وفي موضع أمر بقتله عينا من غير تخيير. وأما أبو حنيفة: فلا تجيء هذه المسألة على أصلهن إذ أصله: لا ينتقض عهد أهل الذمة إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة، فيمتنعون بذلك على الإمام فلا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم.

ومذهب مالك: لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منا، مانعين للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب، لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول عينا، وقال: إذا استكره الذمي مسلمة على الزنا قتل إن كانت حرة، وإن كانت أمة عوقب العقوبة الشديدة.

فشاتم الرسول يتعين قتله كما نص عليه الأئمة، أما على قول من [يقول]: يتعين قتله كل من نقض: العهد وهو في أيدينا، أو: يتعين قتل كل ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى، كما ذكرناه من مذهب الإمام أحمد، وكما دل عليه كلام الشافعي، أو يقول: يتعين قتل من نقض العهد بسب الرسول وحده، كما ذكره القاضي، وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال، فإنهم ذكروا في مواضع آخر أنه يقتل من غير تخيير فظاهر.

وأما على قول من يقول: إن كل ناقض للعهد يتخير فيه الإمام؛ فقد ذكرنا أنهم قالوا: إنه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليهم، وهذه أحكامنا عليهم، وهذه أحكامنا، ثم إذا استوفينا فالإمام مخير فيه، كالأسير.

وعلى هذا القول؛ فيمكنهم القول بقتل الساب حدا من الحدود، كما لو نقض بزنى أو قطع طريق، فإنه يقتل بذلك إن أوجب القتل، بل قد يقتل الذمي حدا من الحدود وإن لم ينتقض عهده، كما لو قتل ذميا، ومذهب مالك يمكن توجيهه على هذا الوجه إن كان فيهم من يقول: لم ينتقض عهده.

وبالجملة؛ فالقول بأن الإمام يتخير فيه إنما يدل على عموم كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه، وكذلك قولهم: إنه يلحق بدار الحرب.



وأخذ المذاهب من الإطلاقات يجر إلى غلط عليهم، بل لا بد من أخذ ذلك من كلامهم المفسر،
وبالجملة؛ فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً وتوجيهاً، والدليل على تعين قتله ما قدمناه من أقوال
الصحابة والتابعين والسنن والآيات.

* * *



المسألة الثالثة

أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً

قال الإمام أحمد: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب.

مع نضه أنه مرتد إن كان مسلماً، وأنه ناقض للعهد إن كان ذمياً.

وكذلك أطلق غالب أصحابه أنه يقتل ولم يذكروا استتابة، حتى فيمن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا قتله ولم يذكروا استتابة.

مع أنه له في قتل المرتد غير الساب هل يجب استتابته أم يستحب؛ روايتان منصوستان.

فلو تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً ويقلع عن السب، فقال القاضي وغيره: لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعرة تلحق الرسول، وكذلك قال ابن عقيل، وهو حق آدمي لم يعلم إسقاطه.

قال عامة الأصحاب: لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان ذمياً؛ فقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه.

قال الشريف في «الإرشاد» - وهو ممن يعتمد نقله - : «من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم».

وقال أبو علي بن البناء في «الخصال»: «من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله، ولا تقبل توبته. وإن كان كافراً فأسلم؛ فالصحيح من المذهب أنه يقتل - أيضاً - ولا يستتاب».

ومذهب مالك كمذهبنا، وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره.

وقال القاضي في «الجامع الصغير»: «من سب النبي قتل ولم تقبل توبته، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان».



وكذلك ذكر أبو الخطاب فيمن سب أمه لا تقبل توبته، وإن كان كافرا فروايتان.

وحكى بعض أصحابنا رواية أن المسلم تقبل توبته - أيضا - في رواية بأن يسلم ويرجع عن السب، كذا ذكره أبو الخطاب في «الهداية»، ومن احتذى حذوه من المتأخرين، فتلخص أن الأصحاب حكوا في توبة الساب ثلاث روايات:

- لا تقبل، وهي المنصورة.

- تقبل.

- الثالثة: الفرق بين الكافر والمسلم، فتقبل توبة الكافر دون المسلم، وتوبة الذمي إذا قلنا تقبل هو أن يسلم، فأما إن أقلع وطلب عقد الذمة ثانيا لم يعصم رواية واحدة كما تقدم. وعلى قولنا يخير فيه كالأسير، فتشرع استتابته بالعود إلى الذمة؛ لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة، وعلى الرواية التي ذكرها أبو الخطاب فإنه إن أسلم الذمي سقط عنه القتل، وعلى قول من يقول: تجب دعوة كل كافر قد تجب استتابة الذمي.

وذكر السامري: أن توبة المسلم على روايتين، وتوبة الكافر لا تقبل، عكس ما ذكره الأصحاب من الفرق، وليس الأمر كذلك، بل فيه خلل، وإلا فلا ريب أننا قبلنا توبة المسلم بإسلامه فتوبة الذمي بإسلامه أولى. ذكره شيخ الإسلام.

ثم قال: وقد يوجه ما ذكره السامري بأن يقال: السب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقادا، فتقبل توبته إذ هو عثرة لسان أو قلة علم، والذمي سبه أذى محض لا ريب فيه فإذا وجب عليه الحد لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود.

فتلخص أنهما لا يستتابان في المنصوص المشهور، فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور - أيضا -، وحكي عنه في الذمي إذا أسلم سقط عنه القتل وإن لم يستتب، وحكي عنه أن المسلم يستتاب وتقبل توبته، وخرج عنه في الذمي أنه يستتاب، وهو بعيد.

واعلم أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره، نص عليه، وذكره عامة أصحابه، وأكثر العلماء.



وفرق الشيخ أبو محمد بين القذف والسب، فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القذف، ثم قال: «وكذلك سبه بغير القذف، إلا أنه يسقط بالإسلام»، وسيأتي تحرير ذلك.

وأما مذهب مالك، فإنه يقتل الساب ولا يستتاب - أيضا - والمشهور من مذهبه: أنه لا يقبل توبة المسلم إذا سب، وحكمه حكم الزنديق، ويقتل عندهم حدا لا كفرا إذا أظهر التوبة، وروي عنه أنه جعله ردة، قال أصحابه: فعلى هذا يستتاب، فإن تاب نكل، وإن أبى قتل.

وأما الذمي إذا سب ثم أسلم، فهل يدرأ عنه إسلامه القتل؛ على روايتين، ذكرهما عبد الوهاب وغيره.

وأما مذهب الشافعي؛ فلهم في الساب وجهان:

أحدهما: هو كالمترد إذا تاب سقط عنه القتل.

والثاني: أن حده القتل بكل حال.

وذكر الصيدلاني قولاً ثالثاً: أن الساب بالقذف يقتل للردة، فإن تاب زال القتل، وجلد ثمانين للقذف،

وبغير القذف يعزر بحسبه.

ثم ذكر أدلة من قال لا تقبل توبته وما يعارضها وأجاب عن المعارض، واستدل على ذلك بالكتاب

والسنة والإجماع والاعتبار، بأدلة لا يمكن أحداً دفعها، مقدارها ثمان كراريس بالبلدي، فليطالع هناك.

* * *



المسألة الرابعة

في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر

وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة، وذلك أن نقول:

سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء اعتقد الساب أنه محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاد، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال إسحاق بن راهوية - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد - : «قد أجمع المسلمون أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيا = أنه كافر وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله». وبذلك قال سحنون، وقال: ومن شك في كفره كفر، ونص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ أحمد والشافعي وغيره، قال: «كل من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر».

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله أو رسوله كفر إن مازحا أو جادا، وهذا هو الصواب. وقال القاضي: من سب الله أو رسوله: فإنه يكفر سواء استحله أو لم يستحله، فإن قال: لم استحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدا، وإنما يحكم بكفره ظاهرا، أما في الباطن، فإن كان صادقا؛ فهو مسلم كما قلنا في الزنديق.

وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم إن استحله كفر، وإن لم يستحله فسق ولم يكفر كساب الصحابة، وحكي عن بعض أهل العراق فيمن سب الرسول يجلد، فأنكر ذلك مالك ورد فتياه.

وحكى ابن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به.

وذكر القاضي عياض - بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم - بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمل الحكاية على أن أولئك لم يشتهروا بالعلم، وتأول الفتيا على وجوه.



قال شيخ الإسلام: والحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إذا كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهي كذب ظنوها جارية على أصولهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً، إنما ذلك غلط.

فصل

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر، وإن لم يكن كل كفر سباً، ونحن نذكر عبارات العلماء. قال الإمام أحمد: «من شتم الرسول أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، ولا يستتاب».

وقال: من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب فعليه القتل.

وقال أصحابنا: التعرض لسب الله وسب رسوله ردة كالتصريح، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أمه هو من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ.

وقال القاضي عياض: «كل من سبه أو ما عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له والإضرار عليه، أو الغض منه والعيب له = فهو سب له يقتل، تصریحاً كان أو تلويحاً. وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام، وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من أصحابه وهلم جرا».

وقال مالك: من سبه قتل ولم يستتب، قال ابن القاسم: أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل؛ كالزنديق.

وذكر بعض المالكية أن من دعا على نبي بشيء من المكروه قتل بلا استتابة.

وذكر عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا:

منها: رجل سمع قوماً يتذكرون صفة النبي؛ إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون

تعرفون صفته؟ هي صفة هذا المار.

ومنها: رجل قال: النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود.



ومنها: رجل قيل له: «لا وحق رسول الله!» فقال: فعل الله به كذا.

ومنها: عشار قال: أد، وأشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: متفق عليه كان يسميه في أثناء مناظرته: «اليتيم» و«ختن حيدرة»، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات لأكلها وأشباه هذا.

قال الشافعي: كل تعريض فيه استهانة فهو سب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - فيمن تنقصه، أو برئ منه، أو كذبه - إنه مرتد.

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه أو لا يقصده أو يهزل أو يمزح، فهذا كله سواء، فإن الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً تهوي به في النار أبعد ما بين المشرقين.

ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي

هو نفسه آذى وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ الآية^(١).

فمن شاجر غيره وبحث معه في حكم وخرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفحش في

منطقه؛ فهو كافر بنص التنزيل؛ لقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٢). ولا يعذر هذا بأن مقصوده رد الخصم.

ومن هذا الباب: قول القائل: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، وقول الآخر: «اعدل فإنك لم تعدل»^(٣)،

وقول ذلك الأنصاري: «أن كان ابن عمك»^(٤)، فإن هذا كفر صريح، وإنما عفى عنه كما عفى عن من قال: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»، وعن الذي قال:

(١) التوبة: ٦٥.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) هو ذو الخويصرة، وقصته أخرجه البخاري رقم (٦١٥٠)، ومسلم رقم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وجاء من رواية غيره أيضاً.

(٤) يعني: الزبير بن العوام في قصة شراج الحرة، أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٢).



«اعدل»، وقد ذكرنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم

فنزل القرآن بموافقته^(١)، فكيف بمن طعن في حكمه!؟

وقد ذكر طائفة - منهم ابن عقيل وأصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره؛ لأنه غير واجب، ومنهم من قال: عفى عنه؛ لأن الحق له. ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه كلها أقوال ردية، ولا يستريب من تأمل أن هذا كان يستحق القتل.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة، فهي وهم. كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما من أهل بدر، ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدرا، ولذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري؛ لكن الظاهر صحتها.

فنقول حينئذ: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر؛ فلعلها كانت قبل بدر، وسمي الرجل بدريا؛ لأن ابن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريا. ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها واستغفر، فإن التوبة تجب ما قبلها.

(١) هذه القصة أخرجها إسحاق بن راهويه في «تفسير»، وابن دحيم في «تفسيره» وابن جرير: (٤ / ١٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره». وانظر إلى «الصارم»: (٢ / ٨١-٨٥)، و«فتح الباري»: (٥ / ٤٦)، و«الدر المنثور»: (٢ / ٣٢٢). ومال إلى تقويتها ابن تيمية وابن حجر.



فصل

إذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل، فالذي يجب أن يعتنى به: الفرق بين السب لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول:

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب، وكذلك ما في ألفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة، كاسم الأرض والسماء، ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والإيمان، فإنه يرجع في حده إلى العرف، كالقبض والحرز، فيجب أن يرجع في حد الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك [وهو كفر]، فهو كفر وليس بسب، [والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سباً وأذى لغيره]؛ فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أو جب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما.

وأما ما يختص بالقبح في النبوة؛ فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته؛ فهو كفر محض، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق؛ فهو من السب.

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة، ثم ما ثبت أنه ليس بسب؛ فإن استسر به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتد محض، واستقصاء الأنواع والفرق بينها له موضع آخر.



فصل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه، فإن كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم.

قال القاضي: «عقد الذمة يوجب إقرارهم على تكذيبه لا على سبه صلى الله عليه وسلم».

فنقول: الآثار عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة فيمن شتم من مسلم ومعاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره، أو يظهره أو لا يظهره، وأعني بقولي: «لا يظهره»، أن لا يتكلم به في ملاء من المسلمين، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتم أو يقر بالشتم، اللهم إلا أن يفرض أنه شتمه في بيته خاليا؛ فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم.

وقال مالك وأحمد: كل من شتمه أو تنقصه مسلما كان أو كافرا قتل، وكذلك أطلقه سائر أصحابنا: أنه إن تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا.

وذكر القاضي وابن عقيل: أن ما أبطل الإيذان أبطل الأمان إذا أظهره، وطرد ابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيذان من التثنية والتثليث، كقول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة، ونحو ذلك: أن الذمي متى أظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد.

قال القاضي: وقد نص على ذلك أحمد في رواية حنبل: «كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل - مسلما كان أو كافرا - وهذا مذهب أهل المدينة».

وقال أحمد في رجل يهودي سمع مؤذنا يؤذن فقال: كذبت، فقال: يقتل لأنه شتم.

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال: ليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء قاله = يقتل. وإن [قال]: إنه لم يرسل إلينا وإنما أرسل إلى المسلمين، وإنما نبينا موسى أو عيسى = لا شيء عليهم.

ولو قال: دينه خير من ديننا = أدب وسجن طويلا وهذا قول محمد بن سحنون، وذكره عن أبيه، ولهم قول إذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل، وبغيره يقتل إلا أن يسلم.

وقال في اليهودي - إذا قال لا للمؤذن حين تشهده «كذبت» -: يعاقب ويسجن، قد تقدم نص الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل؛ لأنه شتم.



وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به إذا قلنا بذلك على وجهين:

أحدهما: ينتقض بمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهره، وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً، وهذا قول أكثرهم.

والثاني: أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه ديناً من أنه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله؛ فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدتهم في التثليث، قالوا: وهذا لا ينتقض العهد به بلا تردد، بل يعزر على إظهاره.

وأما إذا ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً؛ كالطعن في نسبه؛ فهو الذي قيل فيه: ينقض العهد، وهذا اختيار الصيقلاني وأبو المعالي وغيرهما.

والأدلة تدل على أن السب بما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه فيه ديناً سواء، وأن مطلق السب موجب للقتل، وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية. فإن الذين كانوا يهجونه ويعيبونه وينفرون عنه الناس إنما كان ذلك فيما يعتقدونه، ومع ذلك أمر بقتلهم. وهذا الفرق متهافت جداً.

وأيضاً: لو قلنا: لا يكون سباً إلا ما ليس ديناً لهم أمكن كل من سبه أن يقول: أنا اعتقده ديناً. وحينئذ فنقول:

التكلم في تمثيل سبه وذكر صفة ذلك مما يثقل على القلب واللسان، ونحن نتعاضم أن نفوه بذلك؛ لكن للحاجة إلى الكلام فنحن نفرض الكلام في أنواع السب مطلقاً من غير تعيين، والفقهاء يأخذ حظه من ذلك فنقول:

السب نوعان: دعاء وخبر، أما الدعاء: فمثل أن يقول القائل لغيره من الناس: لعنه الله، قبحه الله، أخزاه الله، لا رحمه الله، لا رضي الله عنه، قطع الله دابره، فهذا سب للأنبيا ولغيرهم، وكذلك لو قال عن نبي: لا صلى الله عليه ولا سلم، أو: لا رفع الله ذكره، أو: محى الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء بما فيه ضرر



في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة، فهذه كله إذا صدر من مسلم أو من معاهد فهو سب، فيقتل المسلم بكل حال، والذمي يقتل بذلك إذا أظهره.

فأما إن أظهر الدعاء له وأبطن الدعاء عليه إبطانا يعرف من لحن القول، بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله: «السام عليكم» إذا أخرجه مخرج التحية، وأظهر أنه يقول: «السلام»؛ ففيه قولان: أحدهما: أنه من السب الذي يقتل به، وإنما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهودي حين حياه بذلك حال ضعف الإسلام، لما كان مأمورا بالعفو، وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية.

والقول الثاني: أنه ليس من السب الذي ينقض العهد؛ لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا «اللام» حذفاً خفياً يفتن له بعض السامعين، وقد لا يفتن له، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم، وجعل ذلك شرعاً باقياً فينا، وهذا قول جماعة من المتقدمين من أصحابنا وغيرهم.

ولا يقال: هذا دعاء بالموت وهو حق ليس بسب. فإن الدعاء على المسلمين بالموت وترك الدين من أعظم السب، كما أن الدعاء بالصحة والسلامة كرامة.

النوع الثاني: الخبر، فكل ما عده الناس شتما وسباً أو تنقصاً، فإنه يجب به القتل كما تقدم، فإن الكفر ليس مستلزماً للسب، والكلمة الواحدة تكون في حال سباً وفي حال ليست بسب، فعلم أنه يختلف باختلاف الناس والأحوال والأقوال، وإذا لم يكن للسب حد لغوي ولا شرعي رجع فيه إلى العرف، فما كان سباً في عرف الناس حمل عليه كلام الصحابة والعلماء وإلا فلا، ونحن نذكر من ذلك أقساماً فنقول: لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سب؛ كالتسمية باسم الحمار والكلب، أو وصفه بالمسكنة والحزني والمهانة، والإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب؛ مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال، وأنه يضر من اتبعه، فإن نظم ذلك شعراً فهو أبلغ في الشتم، فإنه يحفظ.

وأما إن أخبر عن معتقده بغير طعن، مثل قوله: لست متبعه، لست مصدقه، أو: لا أحبه، أو: لا أرضى به ولا قرينة على تنقصه، فقد أخبر بمعتقده، وهو يحصل لجهله أو لعناده وحسده وتقليد الأسلاف.



وإذا قال: «لم يكن رسولا ولا هو نبي»؛ فهو تكذيب صريح، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذاب. لكن بين قوله: «ليس بنبي» وقوله «كذاب» فرق من حيث أن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول: «إني رسول الله»، وليس من نفي عن غيره بعض صفاته نفيا مجردا كمن نفاها عنه ناسبا له إلى التكذيب في دعواها، والمعنى الواحد يؤدي بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا.

* * *



فصل فيمن سب الله تعالى

فإن كان مسلماً ووجب قتله بالإجماع؛ لأنه كافر بل أسوأ حالا منه.

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه هل يستتاب كالمترد ويسقط عنه إذا أظهر التوبة

بعد رفعه إلى السلطان؟ على قولين:

أحدهما: أنه بمنزلة سب الرسول فيه الروايتان، كالروايتين في سب الرسول، هذه طريقة أبي الخطاب

ومن تبعه من المتأخرين، ويدل عليه كلام أحمد، وهو مذهب أهل المدينة.

وعلى هذه الطريقة؛ فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بالتوبة بعد القدرة عليه كما ذكرنا في سب

الرسول.

وأما الرواية الثانية: فإنه يكون مرتداً، وبالرواية الأولى قال مالك والليث وابن القاسم = إنه يقتل ولم

يستتب.

والثاني: يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المترد، وهذا قول القاضي والشريف وابن البناء وابن عقيل، مع

قولهم: إن سب الرسول لا يستتاب وهو قول طائفة من المدنيين، وكذا ذكره أصحاب الشافعي، قالوا:

سب الله ردة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

فأما مأخذ من استتاب الساب لله ورسوله؛ فقالوا: هو ردة، ومن فرق قال: سب الله كفر محض حق لله،

وهو - سبحانه - علم منه أنه يسقط حقه عن التائب ولا يلحقه غضاضة ولا معرة، وحرمة في قلوب

العباد أعظم من أن تهتكها جرأة أحد، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول، ولأنه حق آدمي فلا يسقط

بالتوبة.

وبالنظر إلى أنه حق لله، فما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بالحد فأشبهه الزنا والسرقه والشرب.



فصل

وإن كان الساب لله ذمياً؛ فهو كما لو سب الرسول، وقد تقدم نص أحمد أنه يقتل مسلماً كان أو ذمياً، وكذلك أصحابنا وكذا مذهب مالك وأصحابه، وكذلك أصحاب الشافعي؛ لكن هنا مسألتان:

إحدهما: أن سب الله على قسمين:

أحدهما: سبه بما لا يتدين به، بل هو استهانة عند المتكلم وغيره، كاللعن، فهذا هو السب بلا ريب. والثاني: أن يكون مما يتدين به، ويعتقده تعظيماً، مثل قول النصارى: له ولد وصاحبة، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذمي؛ فقال القاضي وابن عقيل: ينتقض به عهده.

وقال مالك والشافعي: ما يتدين به ليس هو بسب، وهو ظاهر كلام أحمد، وذلك أن الكافر لا يقول ذلك سباً، بل هو عنده تعظيم.

المسألة الثانية: في استتابة الذمي:

فجمهور أصحابنا يقبلون توبته، وهذا المعروف من مذهب الشافعي، وكذا قال ابن القاسم وغيره من المالكية: إنه يستتاب، والمنصوص عن مالك: أنه لا يستتاب بل يقتل، وهو ظاهر كلام أحمد. وبالجملة؛ فالسب ثلاثة مراتب:

الأولى: ما يتدين به، كقول النصارى في عيسى ونحوه، فهذا حكمه حكم سائل أنواع الكفر، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهاره، وإذا قيل بانتقاض العهد به؛ فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجه، وهو قول الجمهور.

المرتبة الثانية: أن يذكر ما يتدين به، وهو سب لدين المسلمين، كقول اليهودي للمؤذن: «كذبت»، وكرد النصراني على عمر، وكما لو عاب شيئاً من أحكام الله؛ فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به، وهو الذي عناه الفقهاء بقولهم: «ذكر الله أو كتابه بسوء».

وأما سقوط القتل بالإسلام؛ فهو كسب الرسول.

المرتبة الثالثة: أن يسبه بما لا يتدين به، بل هو محرم في دينه كاللعن، فلا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق، بل ربما كان أشد، فإسلامه لا يجدد له اعتقاداً لتحريمه، بل هو فيه كالذمي إذا زنى أو قتل أو سرق ثم



أسلم، فإذا قلنا: لا تقبل توبة المسلم من سب الله، فإن لا تقبل توبة الذمي أولى، بخلاف سب الرسول، ويشبه ذلك زناه بمسلمة.

وهذا القسم اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الذمي يستتاب منه كالمسلم.

والثاني: لا يستتاب، لكن إن أسلم لا يقتل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وقول ابن القاسم.

والقول الثالث: أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، كما نقول يؤخذ منه حد الزنا

والسرقة؛ لأنه محرم عنده وعند المسلمين كذا هذا، ويدل على ذلك أكثر الأدلة.



فصل

فإن سب موصوفا بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله أو بعض رسله، لكن ظهر أنه لم يقصد ولم يرده، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة، يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم تحريمه، ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا، لكن لا يكفر ولا يقتل.

مثاله: من سب الدهر أو الزمان الذي فرق بينه وبين الأحبة، ويعتقد أن فاعل ذلك هو الدهر، وفاعله حقيقة إنما هو الله - تعالى - فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده، وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

وكذلك: من سب رجلا وقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم، فقد أتى عظيما، مع أنه لم يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم من النبيين، ومثل هذا العموم في هذه الحال لا يقصد به الأنبياء.

وكذلك قال ابن أبي زيد فيمن قال: «لعن الله العرب وبني إسرائيل وبني آدم» لم يرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم = عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان، وذهب قوم إلى قتله، وهذه مسألة الكرمانى، وهو قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال: «عصيت الله في كل ما أمرني به».



فصل

والحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم أن أحدا فرق بين نبي ونبى، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من ساب غيره.

فصل

فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن قذف عائشة بها برأها الله منه، فقد كفر، حكى الإجماع عليه غير واحد.

وأما من سب غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسب واحد من الصحابة على ما سيأتي.

والثاني: - وهو الصحيح - أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة.



فصل

فأما من سب أحدا من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -؛ فقد أطلق أحمد أنه ينكل وتوقف عن كفره وقتله، بل قال: يعاقب ويجلد ويجبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وهذا المشهور من مذهب مالك.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أوجب قتله.

وقال القاضي أبو يعلى: من سب الصحابة مستحلا كفر، وإلا فسق، سواء كفرهم أو طعن في دينهم، على ذلك الفقهاء.

وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتل من سب الصحابة، وكفروا الرافضة وصرح بذلك كثير من أصحابنا.

قال أبو بكر عبد العزيز في «المقنع» في الرافضي: إن سب فقد كفر فلا يزوج.

ولفظ بعضهم: إن سبهم سبا يقدح في دينهم أو عدالتهم = كفر، ونصره القاضي، وإن كان سبا لا

يقدح، مثل أن يسب أبا أحدهم، أو يسبه سبا يقصد غيظه لم يكفر.

قال أحمد في الرجل يشتم عثمان: هذا زنديق، وقال في رواية حنبل: من شتم رجلا من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم؛ ما أراه من الإسلام^(١).

قال القاضي: فقد أطلق أحمد القول أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبد الله وأبي

طالب عن قتله، وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل حمل قوله - يعني قول أحمد -: «ما أراه على الإسلام» على من استحل سبهم، فإنه يكفر

بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على غير المستحل. ويحتمل أن يحمل على أن من سب طعنا في عدالتهم

فيقتل، ومن سب لا لظعن فلا يقتل، نحو قوله: كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة،

وفيه شح ومحبة الدنيا ونحوه.

قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره فيكون في سبهم روايتان:

أحدهما: يكفر، والثانية: يفسق.

(١) أخرجه الخلال في «السنة»: (٣/ ٤٩٣ رقم ٧٨١).



قال شيخ الإسلام: وعلى هذا استقر قول القاضي، وغيره حكوا في تكفيره روايتين:

قال القاضي: ومن قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف.

قال شيخ الإسلام: ونحن نرتب الكلام في فصلين:

أحدهما: في حكم سبهم مطلقا.

والثاني: في تفصيل أحكام الساب.

أما الأول: فسب أصحابه صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة.

أما الكتاب؛ فلأنه غيبة وقد قال: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) وقد ثبت في الصحيح: «أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٤).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ الآية^(٥)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل أمر يحبه الله ويرضاه ويشني على فاعله، وذكر عدة

آيات.

وأما السنة؛ ففي الصحيحين^(٧) قوله: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد

ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الأحزاب: ٥٨.

(٣) الفتح: ١٨.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر - رضي الله عنها - .

(٥) التوبة: ١١٧.

(٦) الحشر: ١٠.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣)، ومسلم رقم (٢٥٤٠) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - .



وروى البرقاني^(١): «لا تسبوا أصحابي، دعوا لي أصحابي».

وقال: «إن الله اختارني واختار لي أصحابا، جعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»^(٢).

وقال: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد

أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»: رواه الترمذي

وغيره^(٣).

وفي لفظ: «من سب أصحابي فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله» رواه ابن البناء^(٤).

وقال: «لعن الله من سب أصحابي» رواه الزبيرى^(٥).

وغير ذلك من السنة.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٧/ ٣٤): «أخرجه البرقاني في «المصافحة» وحسنه هو والحافظ. وانظر «جزء لا تسبوا أصحابي» (ص/ ٦٠) لابن حجر.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: (٢/ ٤٦٩)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ١٤٠)، والخلال في «السنة»: (٣/ ٥١٥ رقم ٨٣٤)، والحاكم: (٣/ ٦٣٢) وغيرهم، كلهم من طريق محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال شيخ الإسلام: «هذا محفوظ بهذا الإسناد». وضعفه الألباني في تخريج السنة بجهالة عبد الرحمن بن سالم، وسوء حفظ محمد ابن طلحة، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الخطيب في «تاريخه»: (٢/ ٩٩)، ومن حديث جابر أخرجه البزار «الكشف ٣/ ٢٨٨» قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ١٦): «رجالها ثقات وفي بعضهم خلاف».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٨٧)، وفي «فضائل الصحابة»: (١/ ٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان كما في «الإحسان»: (١٦/ ٢٤٤)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - والحديث إسناده ضعيف.

(٤) كذا قال ابن تيمية، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢١٠) بنحوه من حديث معاذ بن جبل؛ لكنه من طريق عبد الله بن خراش عن عن العوام بن حوشب، وأحاديثه عامتها مناكير. وزاد فيه بعد أصحابي: «وأصهاري».

(٥) عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح به، مرسلا أخرجه اللالكائي: (٧/ ١٢٤٨). وأخرجه الترمذي رقم (٣٩٥٨) والبزار «الكشف: ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤»، والطبراني في «الكبير»: (١٢/ ٤٣٤)، واللالكائي: (٧/ ١٢٤٨)، والضياء في «النهج» عن سب

الأصحاب: رقم (٧) مرفوعا عن ابن عمر، وهو من مفاريد سيف ابن عمر.

قال الترمذي: «هذا حديث منكر» أهـ أي: من هذه الطريق المرفوعة عن ابن عمر، وللحديث شاهدان من حديث أنس وأبي هريرة.



وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان. وسائر أهل السنة والجماعة مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول.

فمن قال: لا يقتل بشتهم لقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١) الحديث، ولأن بعضهم ربما سب بعضا ولم يكفر أحد بذلك.

ومن قال: يقتل الساب أو يكفر؛ فاحتجوا بأشياء:

منها: قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية^(٢)

فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلم الله به وأخزاهم وكبتهم، ومن شارك الكفار فيما كبتوا به جزاء لكفرهم فهو كافر مثلهم؛ لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر. يوضحه أنه علق الحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسب لأن يغاض صاحبه، فإذا كان هو الموجب لأن يغاض صاحبه بأصحاب محمد، فكل من غاضه الله بهم فقد وجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر، وهذا معنى قول الإمام أحمد «ما أراه على الإسلام» - يعني الرافضي -.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أبغضهم فقد أبغضني، ومن أذاهم فقد آذاني، ومن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»^(٣)، وأذى الله ورسوله كفر، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين، وبين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين، وبين أذاهم بعد ثبوت الصحبة، فإن من كان على صحبته ومات عليها فإن أذاه أذى مصحوبه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «اعتبروا الناس بأخذانهم»، كما قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -. وجاء من حديث جماعة من الصحابة.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) مضي تخريجه.



وقال مالك: هؤلاء قوم أرادوا قدح الرسول فما أمكنهم فقدحوا في أصحابه، حتى يقال: رجل سوء كان له أصحاب سوء.

قال ابن عمر: «لا تسبوا أصحاب محمد، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله».

وقال علي: «إنه لعهد عهده إلي رسول الله: أنه لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» رواه مسلم.

وفي «الصحيحين»: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

وفيها: «[الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق]، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

أبغضه الله».

فمن سبه فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقا، وإنما خص الأنصار؛ لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين، وأووا رسول الله ونصروه ومنعوه، وبذلوا نفوسهم وأموالهم في إقامة دينه، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، والمهاجرين واسوهم في الأموال، وكان المهاجرين قليلا غرباء فقراء مستضعفين. وأراد أن يعرف الناس قدر الأنصار، لعلمه أن الناس يكثرون والأنصار يقلون، وأن الأمر سيكون في المهاجرين، فكل من شارك الأنصار في نصر- الله ورسوله بما أمكنه؛ فهو شريكهم في الحقيقة، فبغض من نصر الله ورسوله نفاق، يدخل في ذلك كل الصحابة الذين نصروه، ومبغضهم منافق كافر لما ذكرناه.

قال طلحة بن مصرف: «كان يقال: بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي

بكر كالشاك في السنة»^(١).

قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون

الرافضة يرفضون الإسلام» رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن كثير النواء، عن إبراهيم بن الحسن عن

أبيه عن جده عن علي فذكره^(٢).

(١) رواه أحمد في «الفضائل»: (٢/ ٩٦٨)، و«اللالكائي»: (٧/ ١٢٦٦)، وأخرجه الخلال في «السنة»: (١/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣) بنحوه عن

محارب بن دثار.

(٢) وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (٢/ ٥٤٦)، وابن أبي عاصم: (٢/ ٤٦٠).



وهو في السنن من وجوه صحيحة، وكثير يضعف.

وروى أبو يحيى الحماني عن علي قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا علي! أنت وشيعتك في الجنة، وإن قوما لهم نبز يقال لهم: الرافضة، إن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون». قال علي: يتحلون حب أهل البيت وليسوا كذلك، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - . رواه عبد الله بن أحمد. وفي لفظ: «يكون بعدنا قوم يتحلون مودتنا يكذبون علينا، مارقة، آية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر».

ورواه البغوي^(١)، وفيه: «أينما أدركتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون».

وروي موقوفا على علي^(٢) ومرفوعا.

ورواه ابن بطة عن أنس قال: قال رسول الله: «إن الله اختارني واختار لي أصحابي، فجعلهم أنصاري وجعلهم أصهاري، وإنه سيجيء آخر الزمان قوم ينتقصونهم، ألا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم، ألا فلا تناكحوهم، ألا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة»^(٣) وفيه نظر. وروي أضعف من ذلك عن أبي هريرة، لكن هذا مأثور عن الصحابة، فروي عن علي أنه بلغه أن عبد الله بن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر فهم بقتله^(٤). وهذا محفوظ عن أبي الأحوص، ورواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم.

ومراسيل إبراهيم جواد، ولا يظهر علي أنه هم بقتل رجل إلا وهو حلال قتله عنده، وإنما تركه خوف الفتنة، كما أمسك رسول الله عن قتل بعض المنافقين.

(١) كما ذكر شيخ الإسلام، وأخرجه اللالكائي - أيضا - : (٨ / ١٤٥٦)، وفيه ما تقدم من الضعف.

(٢) أخرجه اللالكائي: (٨ / ١٤٥٦).

(٣) أخرجه الحلال في «السنة»: (٢ / ٤٨٣ رقم ٧٦٩)، والعقبلي في «الضعفاء»: (١ / ١٢٦)، وابن حبان في «المجروحين»: (١ / ١٨٧). وهو

خبر باطل كما قال ابن حبان.

(٤) أخرجه اللالكائي: (٧ / ١٢٦٤).



وقال عبد الرحمن بن أبزي: «لو سمعت رجلا يسب عمر لضربت عنقه»^(١)، وعبد الرحمن صحابي مشهور، كان عاملا في مكة، واستعمله علي على خراسان.

وقال علي: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلده جلد المفتري، خير الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر»^(٢). رواه عبد الله ابن أحمد وابن بطة وغيرهما، والآثار في ذلك كثيرة جدا.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن أبي ليلى قال: تداروا في أبي بكر وعمر، فقال رجل: عمر أفضل من أبي بكر، وقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه. فبلغ عمر، قال: فجعل [يضربه] ضربا بالدرة حتى شغل برجليه، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبا بكر كان خير الناس بعد رسول الله في كذا وكذا، ثم قال: من قل غير هذا أقمنا عليه حد المفتري.

فإذا كان حد الخليفان الراشدان عمر وعلي - رضي الله عنهما - يجلدان لمن يفضل عليا على أبي بكر وعمر، أو يفضل عمر على أبي بكر، وليس في ذلك سب = علم أن عقوبة السب عندهما فوق ذلك بكثير.

(١) أخرجه الخلال في «السنة»: (١ / ٢٥٥) بنحوه.

(٢) هذان أثران عن علي - رضي الله عنه - جمعها المؤلف في سياق واحد. الأثر الأول ينتهي عند قوله «المفتري» أخرجه أحمد في «الفضائل»: (١ / ٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: (٢ / ٥٦٢).

والأثر الثاني قوله: «بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه، ولكني أكره العقوبة قبل التقدم، ومن قال شيئا من ذلك فهو مفتر، عليه ما على المفتري، خير الناس...» إلى آخره. أخرجه أحمد في «الفضائل»: (١ / ٣٣٦)، وابنه في «السنة»: (٢ / ٥٨٨) وغيرهما.



فصل

وتفصيل القول في ذلك:

أن من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله، أو أنه نبي وأن جبريل غلط؛ فلا شك في كفر هذا، بلا لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم أن القرآن نقص منه شيء وكتتم، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم. وأما من سبهم سبا لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحق التأديب والتعزير، ولا يكفر، وعلى ذلك يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقا؛ فهذا محل الخلاف، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم: أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا لما نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا؛ فلا ريب - أيضا - في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر. وهؤلاء قد ظهر الله فيهم مثلات، وتواتر أن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات. وبالجملة؛ فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، ولو تقصيناها، لطال جدا؛ لكن هذا بحسب ما اقتضاه الحال، والله أعلم.

* * *

اختصره كاتبه محمد بن علي بن محمد [في شهر الحجة سنة ثلاثين وسبع مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل]، انتهى «مختصر الصارم المسلول» في شهر القعدة سنة ثلاثين وسبع مئة.

* * *



فهرس الموضوعات

المقدمة

المسألة الأولى: أن من سبه صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فإنه يجب قتله
الأدلة على وجوب قتل الساب

فصل: في الآيات الدالة على قتل الساب وكفره إذا لم يكن معاهدا

فصل: وأما السنة فأحاديث

فصل: في إجماع الصحابة.

المسألة الثانية: أنه يتعين قتله، ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه

المسألة الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما أو كافرا

المسألة الرابعة: في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر

فصل: عود إلى المسألة

فصل: الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة، والكفر الذي تقبل منه التوبة

فصل: يجب التفريق بين مجرد كفر الذمي وبين سبه للنبي صلى الله عليه وسلم

فصل فيمن سب الله تعالى

فصل: إن كان الساب ذميا

فصل: إذا سب موصوفا أو مسمى وذلك يقع على الله أو بعض رسله، مثل سب

الدهر، أو سب آباء رجل إلى آدم...

فصل: الحكم في سائر الأنبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم

فصل: فيمن سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

فصل فيمن سب أحدا من الصحابة

فصل في تفصيل القول في الرافضة وحكم مقالاتهم



مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

* * *